الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المحاضرة: التشريع الجنائي الإسلامي

اسم المحاضر: الدكتور فراس سعد الدين

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

محاور المادة العلمية

مقدمة
ماهية التشريع الجنائي الإسلامي
ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي
أركان الجريمة في التشريع الإسلامي
العقوبة
خاتمة

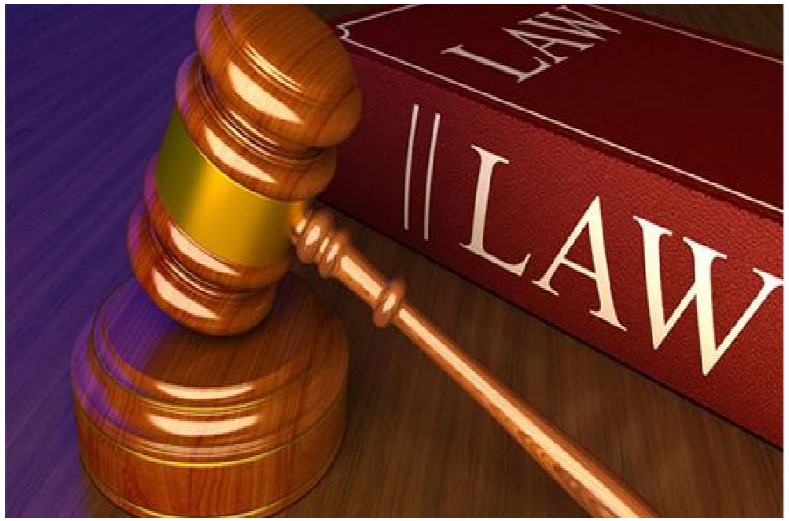

مقدمة

لا تقتصر الشريعة الإسلامية على العبادات والعقيدة فقط حيث أنها تحتوي على تنظيم وتشريع قانوني توازي بل تضاهي ما هو موجود في القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية عبارة عن عبادات ومعاملات ، وكما هي تنظم علاقة العبد مع ربه فإنه تنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم كما نظمت معاملاتهم، ولذلك فالشريعة الإسلامية تحتوي على القوانين كافة، ومنهاذ القانون الجنائي الإسلامي أو ما يسمى التشريع الجنائي الإسلامي.

فهل عرفت الشريعة الإسلامية سياسة التجريم والعقاب ؟

هل عرفت القانون الجنائي كما هو منصوص عنه في القانون الوضعي ؟

هل هناك تشابه في المبادئ والنظريات الموجودة في القانون الجنائي الوضعي، أو بذات النمط الموجود فيها ؟

المحور الأول: ماهية التشريع الجنائي الإسلامي:

- تعريف الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الإسلامي:

الشريعة الإسلامية في اللغة: هي مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، وأطلق لفظ الشريعة على ما شرعه الله لعباده من صوم، وصلاة ونكاح وغيره.

أما في الاصطلاح:

فهي ما أنزله الله تعالى على رسله من أحكام. والشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية.

ومما سبق فإن الشريعة الإسلامية: هي مجموعة القواعد والأحكام المنزلة إبتداء من عند الله من أجل أن ينهل منها العلماء، وعليه فإن الشارع هو الله وحده ولا يجوز إطلاق لفظ الشارع في النظام الإسلامي على البشر.

المحور الأول: ماهية التشريع الجنائي الإسلامي:

أما التشريع الجنائي الإسلامي: فإن بيانه يحتاج إلى توضيح الجزء القانون للشريعة الإسلامية:

يمكن القول أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى :

- **أحكام متعلقة بالعقيدة:** خاصة بالله وصفاته والإيمان بما أنزله.
- **أحكام متعلقة بتهذيب النفس وإصلاحها:** القائمة على الفضائل التي يجب التحلي بها من صدق وأمانة.
- **أحكام متعلقة بالعبادات أو المعاملات:** عبادات: علاقة الفرد بربه ، معاملات: علاقة الفرد بغيره أو علاقته بالسلطة السياسية. وهي ما يعرف بالأحكام الشرعية العملية التي يندرج ضمنها التشريع الجنائي.

المحور الأول: ماهية التشريع الجنائي الإسلامي:

من خلال ما سبق يمكن القول أن التشريع الجنائي الإسلامي هو عبارة عن:
"مجموعة القواعد التشريعية التي تنظم أحكام التجريم والعقاب فضلاً عن أصول الإجراءات بما يضمن تتبع الجريمة من وقت وقوعها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها طبقاً لأصول الشريعة الإسلامية".

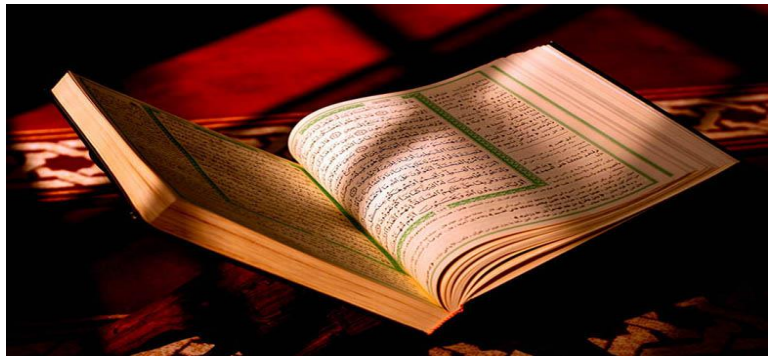

المحور الأول: ماهية التشريع الجنائي الإسلامي:

- مزايا وخصائص التشريع الجنائي الإسلامي:

السمات العامة:

- **الكمال**: فالشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها، تشمل كل شيء.
- **الشمول**: فلا تتأثر مع مرور الزمن، ولا تقبل التغيير أو التبديل، كما هو حال القوانين الوضعية.
- **مزدوجة الجزاء**: أخروي ودنيوي.

السمات الخاصة:

- **تقسيم الجرائم حسب العقوبة**: من ضمن تقسيمات الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي التقسيم هناك التقسيم بحسب العقوبة المقررة لها حيث يوجد جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير.

المحور الأول: ماهية التشريع الجنائي الإسلامي:

- **ظهور أثر العقوبة على صاحبها:** تمتاز العقوبات في الشريعة الإسلامية بأنها ظاهرة.

- **الصبغة الدينية للتشريع الجنائي الإسلامي:** إن الأحكام الفقهية الإسلامية دينية.

- **القصاص والعقاب بالمثل:** في الجناية العمدية.

المحور الثاني: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي:

عرفت الشريعة الإسلامية الجريمة قبل أن معرفتها من جانب القوانين الوضعية، بمفهومها وأنواعها وعقوباتها وكل ما يتعلق بها.

- تعريف الجريمة:

- **الجريمة في اللغة:** فالجرم يعني التعدي والذنب.

- **الجريمة في الإصطلاح:** المفهوم العام للجريمة : هي فعل ما نهى الله عنه. عصيان أمر الله. ولذلك فإن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا نصت عليه عقوبة.

في المفهوم الخاص للجريمة: حيث تم تعريفها على أنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".

المحور الثاني: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي:

المحظورات الشرعية وهي القيام بفعل منهي عنه أو ترك فعل تم الأمر به، أما الصفة الشرعية فهي تعني أن الجريمة محظورة في الشريعة.

- الفرق بين الجريمة والجناية:

الجناية في اللغة : إن أصل الجناية والجريمة أصل اشتقاقهما من اقتطاف الثمر باليد، واكتسابها في كل ما يكتسب مما يسوء أو يضر.

الجناية في الاصطلاح الفقهي: "اسم لفعل مجرم شرعاً سواء وقع على نفس أو مال أو عقل أو غرض"، عند البعض الآخر الجناية هي الأفعال الواقعة على الإنسان والأطراف ، في حين يطلق البعض مصطلح الجناية على جرائم الحدود والقصاص.

المحور الثاني: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي:

أنواع الجرائم في التشريع الفقهي:

إذ يوجد مجموعة من التقسيمات للجرائم في التشريع الإسلامي، بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الجريمة أو الأساس أو المعيار المعتمد في تقسيم الجرائم، هناك من يعتمد على معيار جسامة العقوبة وهناك من يعتمد على معيار قصد الجاني، وهناك من يعتمد على وقت اكتشاف الجريمة ومن يعتمد على طريقة ارتكابها ، وأخيراً من يعتمد على طبيعتها الخاصة.

1 - حسب جسامة العقوبة:

- **جرائم الحدود**: وهي عقوبتها الحد ، وهو ما يكون مقدر حقاً لله، من "الزنا- الشرب- السرقة- الحرابة- الردة- البغي".
- **جرائم القصاص والدية**: فالدية شرعاً هي اسم المال الذي هو بدل النفس. هي عقوبة مالية وتعويض.

المحور الثاني: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي:

- **جرائم التعزير**: هي التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشارع بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنه فساد في الأرض، كأكل الميتة والدم.

2 – حسب قصد الجاني:

- **الجرائم المقصودة:** هي الجرائم التي يقوم بها الشخص متعمداً مع العلم بالنهي عنها.
- **الجرائم غير المقصودة:** هي التي تنعد فيها نية الفاعل، إلا أن الفعل يحدث نتيجة خطأ الجاني.

3 – حسب وقت الكشف عنها

- **جرائم متلبس بها: هي جريمة** يتم اكتشافها وقت وقوعها أو بعد ذلك بوقت قليل.
- جرائم لا تلبس فيها: هي التي لا يتم اكتشاف وقت وقوعها أو التي يمضي بين وقوعها واكتشافها زمن غير قليل

المحور الثاني: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي:

4 – حسب طبيعة الفعل المكون للجريمة:

- **الجرائم الإيجابية:** هي القيام بفعل منهي عنه، من قتل أو سرقة.
- **الجرائم السلبية:** هي الامتناع عن القيام بفعل مأمور به مثل الامتناع عن أداء الشهادة.

5- حسب كيفية ارتكاب الجريمة:

- **جرائم بسيطة:** هي التي يكون الركن المادي فيها عبارة عن فعل إجرامي واحد لا يحتاج تكرار أو اعتياد، كالسرقة.
- **جرائم اعتيادية:** تقوم على الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة مستقلة بذاتها، جرائم التعزير.

المحور الثاني: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي:

6- حسب طبيعتها:

- **جرائم ضد الجماعة:** والتي يكون فيها اعتداء على الجماعة (العامة) مباشرة، مثل إعلان بيع الخمور.
- **جرائم ضد الأفراد:** يتم فيها الاعتداء على الأفراد، كجريمة السب.
- **جرائم عادية:** ذات بواعث عادية.
- **جرائم سياسية:** بواعثها سياسية.

والسياسية لها ظروف : أن يكون هناك ثورة أو حرب أهلية،

المحور الثالث: أركان الجريمة في التشريع الإسلامي:

للجريمة بشكل عام ثلاثة أركان:

1- توافر نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها "ركن شرعي".

2 – القيام بالفعل المكون للجريمة سواء كان فعل أو امتناع عن فعل "ركن مادي".

2- مسؤولية الفاعل عن الجرم.

أما عن الركن الشرعي:

ففي القرآن أو السنة لا يوجد ما يدل على العمل بقاعدة الشرعية في مجال التشريع الجنائي، حيث لا يوجد هناك نص بعينه يفيد الأخذ بقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" في التشريع الجنائي الإسلامي.

- قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القرآن "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" في السنة وفي الأصول الفقهية.

المحور الثالث: أركان الجريمة في التشريع الإسلامي:

أما من حيث مبدأ الشرعية في التشريع الجنائي الإسلامي: فقد طبق تطبيقاً جامداً في جرائم الحدود وجرائم القصاص وطبق بشكل مرن في جرائم التعزير

ففي جرائم الحدود طبق الشريعة مبدأ الشرعة في الحدود بشكل دقيق، ففي جريمة الزنا قوله تعالى:"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً".

وفي جرائم القصاص ففي القتل العمد قوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

وفي جرائم التعزير: ففي جريمة الربا قولى تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا".

المحور الثالث: أركان الجريمة في التشريع الإسلامي:

أما عن الركن المادي:

فيعرف على أنه "الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له العقوبة يطبقها القضاء"، وقد درس الفقهاء السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما لكل جريمة على حدة وهذا ما يظهر من خلال كتب الفقه الإسلامي

الشروع في الجريمة : لم يضع فقهاء الشريعة نظرية خاصة للشروع وهذا يعود إلى أن الشروع يتم المعاقبة عليه بالتعزير مهما كان نوع الجريمة

والشروع هو "الإتيان بالمقدمات اللازمة لما نهى الله تعالى عنه أو الإعراض عما أمر به"

أما عن الاشتراك فقد يكون مباشر وقد يكون مسبب.

المحور الثالث: أركان الجريمة في التشريع الإسلامي:

أما عن الركن الأدبي:

فهو من يتعلق بأهلية المجرم (الإدراك والتميز والاختيار) وما يقوم عليه من تحمل تبعات، وكل المسؤوليات الجنائية ، أو هو المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكاب الجريمة، ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد لارتكابها. **ويتضمن القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية**

فالقصد الجنائي :هو ما يتعلق بتعمد القيام بالفعل المجرم أو الامتناع عنه.

أما **المسؤولية الجنائية :** هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً.

المحور الرابع: العقوبة:

العقوبة : هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجرم، وفي حال ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ، كما يكون عبرة لغيره .

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، والعلم بشرعيتها يحد من الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

المحور الرابع: العقوبة:

الهدف من العقوبة : إصلاح حال البشر والحماية من الفساد، إرشاد من الضلالة، الانتهاء من المعاصي، قوله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

خصائص العقوبة:

- **شرعية العقوبة :** منصوص عنها في مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية "قرآن – سنة- إجماع"، أو منصوص عنها بقانون صادر من هيئة مختصة على ألا تناقض نصوص الشريعة وإلا كانت باطلة.
- **شخصية العقوبة:** أي أن العقوبة يتم إيقاعها على الجاني ولا تتجاوز غيره.
- أن تكون العقوبة عامة: فهي بحسب الشريعة الإسلامية تكرس مبدأ المساواة بين الأمير والحقير والغني والفقير والمتعلم والجاهل.

المحور الرابع: العقوبة:

أقسام العقوبة: وتقسم إلى

- **العقوبات الأصلية:** وهي المقررة أصلاً مثل عقوبة القتل.
- **العقوبات البديلة:** وهي التي تحل محل عقوبة أصلية عند تعذر تطبيق الأصلية، مثل الدية إذا درئ القصاص.
- **العقوبات التبعية:** وهي تلحق الجاني مع العقوبة الأصلية، كحرمان القاتل من الميراث.
- **العقوبات التكميلية:** التي تلحق بالجاني بعد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية.

المحور الرابع: العقوبة:

أسباب انقضاء العقوبة :

تنقضي العقوبة في الشريعة الإسلامية بعدة أسباب:

- موت الجاني
- توبة الجاني
- الصلح
- العفو
- التقادم

الخاتمة:

عرفت الشريعة الإسلامية التشريع الجنائي الإسلامي منذ أكثر من ربع قرن، وهي ذات المبادئ والنظريات الموجودة في القانون الوضعي حديثاً في المجال الجنائي، من مبدأ شرعية، وعدم رجعية النص الجنائي، ولكنها مختلفة من ناحية التقسيم من جرائم الحدود والقصاص وتعزير، وعلى الرغم من قدم تلك العقوبات إلا أنها تصلح للتطبيق في أي زمان ومكان، وبالتالي تتمتع الشريعة الإسلامية بالمرونة.